

الجامع الصغير

{ باب إجارة العبد } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) : في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فأعطاه الأجر فهو جائز وليس للمستأجر أن يأخذه منه رجل غصب عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : هو ضامن وإن وجد المولى الأجر قائما أخذه ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعا .

رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والأول منهما بأربعة رجل استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو أبق أو مريض فقال : أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى : لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر وإن جاء وهو صحيح فالقول قول الأجر وإلا أعلم